A

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

البند 6–1 من جدول الأعمال المؤقت

الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي

ليما، بيرو، 24–29 نوفمبر/تشرين الثاني 2025

استراتيجية المعاهدة الدولية لتنمية القدرات ومشروع خطة عملها

الموجز

طلب الجهاز الرئاسي إلى الأمين، بموجب القرار 2023/10، القيام بوضع اللمسات النهائية على مشروع استراتيجية المعاهدة الدولية لتنمية القدرات وإعداد مشروع خطة العمل لتنفيذ الاستراتيجية، لكي ينظر فيهما الجهاز الرئاسي في هذه الدورة الحادية عشرة.

وتتضمن هذه الوثيقة مشروع استراتيجية تنمية القدرات، التي تم تحديثها وفقًا للتوجيهات التي قدمها الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة، بالإضافة إلى مشروع خطة العمل، الذي تم إعداده استجابة لطلب الجهاز الرئاسي وبالتشاور مع الأطراف المتعاقدة والمكتب وأصحاب المصلحة المعنيين، وبناءً على المدخلات التي قدموها.

التوجيهات المطلوبة

إن الجهاز الرئاسي مدعوٌّ إلى النظر في مشروع استراتيجية تنمية القدرات المحدّث، ومشروع خطة العمل، ومشروع القرار، كما ترد في الملاحق المرفقة بهذه الوثيقة.

يمكن الاطلاع على وثائق المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة على:
www.fao.org/plant-treaty/meetings/meetings-detail/en/c/1644491/

أوّلًا – المقدّمة

1- طلب الجهاز الرئاسي، في دورته العاشرة، وبموجب القرار 2023/10 بشأن *استراتيجية تنمية القدرات للمعاهدة الدولية للفترة 2023–2030*، إلى الأمين، وبتوجيه من المكتب، وضع اللمسات النهائية على مشروع استراتيجية المعاهدة الدولية لتنمية القدرات. كما طلب إليه، بتوجيه من المكتب وبالتشاور مع الأطراف المتعاقدة وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين، إعداد مشروع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية، وتقديم كلٍّ من مشروع الاستراتيجية المحدّث ومشروع خطة العمل إلى الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي.[1]

2- وتستجيب هذه الوثيقة لتلك الطلبات.

ثانيًا – مشروع استراتيجية تنمية القدرات المحدث

3- قام الأمين بتحديث مشروع الاستراتيجية، كما ورد في القرار 2022/10، لكي يعكس التوجيهات التالية التي قدمها الجهاز الرئاسي في القرار 2023/10:

- تحديث مدة مشروع الاستراتيجية؛
- والتأكد من أن المواضيع المدرجة في مشروع الاستراتيجية تتماشى مع المعاهدة الدولية وقرارات الجهاز الرئاسي ذات الصلة؛
- وتعزيز الاتساق في تخطيط عملية تنمية القدرات وتنفيذها؛
- ومراعاة الصكوك والأجهزة الأخرى، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي وخاصة إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والإطار الاستراتيجي الطويل الأجل ذي الصلة لبناء القدرات وتنميتها، وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وبخاصة لسدّ الفجوة في القدرات والاحتياجات المحددة في التقرير الثالث عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم.[2]

4- وقدم الأمين مشروع الاستراتيجية المحدّث إلى مكتب الدورة الحادية عشرة، الذي أقرّ التحديثات. وأجرى الرئيس مشاورات إضافية مع أعضاء المكتب بشأن النص المتبقي بين قوسين في مشروع النص، كما هو وارد في القرار 2022/10. وبعد التوصل إلى حلّ إيجابي للمسائل العالقة، تم إجازة عرض مشروع استراتيجية تنمية القدرات المحدّث على الجهاز الرئاسي في هذه الدورة الحادية عشرة.

5- ويرد مشروع استراتيجية تنمية القدرات المحدّث الناتج عن ذلك في الملحق 1 بهذه الوثيقة.

---

[1] القرار 2023/10، الفقرتان 1 و2.

[2] المرجع نفسه، الفقرة 1.

ثالثًا – مشروع خطة العمل

6- طلب الجهاز الرئاسي، في القرار 2023/10، إلى الأمين إعداد مشروع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية، وذلك بتوجيه من المكتب وبالتشاور مع الأطراف المتعاقدة وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين، مع توضيح ماهية الإجراءات التي يُتوقع من الأمانة اتخاذها وفقًا للمبادئ التوجيهية المعمول بها.[3]

7- وبتوجيه من المكتب، قام الأمين بإعداد مشروع خطة العمل وتوزيعه على الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الآخرين في مارس/آذار 2025 من خلال إشعار تضمن نموذجًا للتعليقات والمدخلات.[4]

8- وأدرج الأمين المدخلات الواردة من الأطراف المتعاقدة والجهات المعنية الأخرى، استجابةً للإشعار، في نسخة مُنقّحة من مشروع خطة العمل. كما قدّم المكتب بعض المدخلات الإضافية، وتمت إجازة عرض مشروع خطة العمل على الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة.

9- ويرد مشروع خطة العمل الناتج في الملحق 2 بهذه الوثيقة.

10- وقد يرغب الجهاز الرئاسي في الإشارة إلى أن مشروع خطة العمل يُقترح إلحاقه بالاستراتيجية كملحق ثانٍ، وذلك لضمان تنفيذ متناغم ومتسّق.

رابعًا – التوجيهات المطلوبة

11- إن الجهاز الرئاسي مدعوٌ إلى النظر في كلٍّ من مشروع *استراتيجية تنمية القدرات للمعاهدة الدولية (2026–2030)* ومشروع *خطة العمل (2026–2030)*، الواردين في الملحقين 1 و2 بهذه الوثيقة، على التوالي، للموافقة عليهما.

12- كما أن الجهاز الرئاسي مدعوٌ إلى تقديم أي توجيهات إضافية يراها ضرورية لتنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل على نحو فعال.

13- وترد عناصر مشروع القرار في الملحق 3 بهذه الوثيقة، وذلك للنظر فيها من قبل الجهاز الرئاسي.

[3] المرجع نفسه، الفقرة 2.

[4] إشعار بشأن استراتيجية المعاهدة الدولية تنمية القدرات.

الملحق 1

مشروع استراتيجية المعاهدة الدولية لتنمية القدرات (2026–2030)

أوّلًا – المقدّمة

1- أكد الجهاز الرئاسي، في دورته العاشرة، على أهمية اعتماد استراتيجية لتنمية القدرات ذات إطار زمني واسع لدعم التنفيذ الكامل للمعاهدة الدولية. وطلب من الأمين العام تقديم مشروع الاستراتيجية، مرفقًا بمشروع خطة عمل، إلى الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة.

2- وتتبع استراتيجية المعاهدة الدولية لتنمية القدرات نهجًا برامجيًا لتنمية القدرات، بهدف تعزيز تنفيذ المعاهدة الدولية وتحسينه من خلال تحسين الاتساق في التخطيط لعملية تنمية القدرات وتنفيذها، واستخدام الموارد بكفاءة وتحسين النتائج والأثر من خلال أنشطة تنمية القدرات القطاعية التي أُدرجت ضمن رؤية متماسكة بشأن التنفيذ. وتُرفق باستراتيجية تنمية القدرات خطة عمل توضّح ماهية الإجراءات التي يُتوقع من الأمانة اتخاذها وفقًا للمبادئ التوجيهية المعمول بها في الاستراتيجية. وترد خطة العمل في الملحق 2 بالاستراتيجية.

ثانيًا – الغرض

3- تُنفذ أنشطة تنمية القدرات لدعم تنفيذ المعاهدة الدولية من قِبَل عدد من المنظمات، على مستويات جغرافية متنوعة (دولية، وإقليمية، ووطنية) وبأهداف ونُهج متباينة. كما تدعم الأطراف المتعاقدة مشاريع التطوير والبحث والتعليم التي تُعزز القدرات الوطنية لأطراف متعاقدة أخرى، من أجل تحقيق أهداف المعاهدة الدولية، وذلك بمشاركة الجامعات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية. وبناءً على طلب الأطراف المتعاقدة، أدّت الأمانة أيضًا دورًا داعمًا، إذ يسّرت أنشطة تنمية القدرات على كلٍ من المستوى الإقليمي والوطني، مستندةً إلى خبراتها الخاصة، بالإضافة إلى شبكة من الخبراء الخارجيين والمؤسسات الشريكة.

4- ويُحتّم تنوّع الجهات الفاعلة في مجال تنمية القدرات ضرورة تنسيق الجهود، لضمان توجيهها نحو هدف مشترك. وتهدف استراتيجية تنمية القدرات إلى توفير إطار يُسهم في تحقيق الاتساق في جهود الأطراف المتعاقدة، والحكومات الأخرى، والجهات من غير الدول، مع تحفيز طيف أوسع من أصحاب المصلحة والشركاء على المشاركة النشطة في دعم تنفيذ المعاهدة الدولية

ثالثًا – تنمية القدرات

5- ولأغراض هذه الاستراتيجية، يُفهم مصطلح "القدرات" على أنه قدرة الأفراد والمنظمات على إدارة شؤون كلٍّ منهما بنجاح. ويُفهم مصطلح "تنمية القدرات" على أنه العملية التي يقوم من خلالها الأفراد والمنظمات بتفعيل القدرات وتقويتها وإنشائها وتكييفها والحفاظ عليها مع مرور الوقت. وتُعدّ تنمية القدرات عملية تكرارية تقودها مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة على جميع المستويات.[2] ويُشار إلى "بناء القدرات" في المادة 13–2(ج) من المعاهدة الدولية. وتجدر الإشارة إلى أن مجتمع التنمية الدولي يتجه تدريجيًا إلى استبدال مصطلح "بناء القدرات" بمصطلح "تنمية القدرات"، ومع ذلك فقد استُخدم المصطلحان بشكل متبادل في سياق المعاهدة الدولية، وبالتالي ينطبق كلاهما على هذه الوثيقة.

[2] Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO), Corporate Strategy on Capacity Development (2010), p.1

6- وتسعى عمليات تنمية القدرات إلى إحداث تغييرات على مستويات مختلفة، مع التركيز على أنواع متعددة من القدرات. وتشمل أنواع القدرات ذات الصلة بالمعاهدة الدولية ما يلي:

- **القدرات الوظيفية**: المهارات العامة والشاملة التي تُعد ضرورية لاعتماد أهداف المعاهدة الدولية والحفاظ عليها ضمن السياق الأوسع لقطاع الزراعة والتنمية الريفية. وتشمل هذه القدرات المهارات المشتركة الشاملة ذات الصلة بفعالية الأفراد والمنظمات، مثل قدرات الإدارة اللازمة لوضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمشاريع وتنفيذها ومراجعتها، والقيادة، وإعداد الميزانيات، والتسويق، وتعبئة الموارد، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتخطيط الاستراتيجي. وتشمل أيضًا المهارات الشخصية، مثل التواصل والدعوة.

  وقد تشمل القدرات الوظيفية ما يلي:

  (1) **السياسات والمعايير**: القدرات على صياغة السياسات أو الصكوك التنظيمية وتنفيذها وقيادة عملية إصلاح السياسات؛

  (2) **المعرفة**: القدرات على إنتاج المعلومات والمعارف، والوصول إليها، وإدارتها، وتبادلها؛

  (3) **الشراكات**: **القدرات** على إنشاء الشبكات والتحالفات والشراكات والحفاظ عليها؛

  (4) **التنفيذ**: القدرات على إدارة المشاريع والبرامج بكفاءة وفعالية، بما يشمل عمليات التخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم.

- **القدرات الفنية**: ترتبط القدرات الفنية بمجالات محددة من الخبرة والممارسة في قطاعات أو مواضيع معينة. وتشمل القدرات اللازمة للقيام بالمهام الفنية المطلوبة لتنفيذ الأحكام الخاصة بالمعاهدة الدولية. وترد التوجيهات ذات الصلة في المادة 13-2(ج) من المعاهدة الدولية، والتي تشير إلى ما يلي: (1) إنشاء و/أو تعزيز برامج للتعليم والتدريب العلمي والفني بشأن صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛ (2) إقامة وتدعيم مرافق لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ولاستخدامها المستدام، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول؛ (3) إجراء بحوث علمية، ويفضل أن ينفذ ذلك، حيثما أمكن، في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، بالتعاون مع مؤسسات هذه البلدان، وتنمية القدرات على إجراء هذه البحوث في المجالات التي تنهض الحاجة فيها إليها.

7- والمستويات الثلاثة التي تعمل فيها أهداف تنمية القدرات عمومًا هي كالآتي:

- **المستوى الفردي**. يركز هذا المستوى على المهارات والمعارف والخبرات التي تمكِّن الأفراد من أداء أدوارهم. ويشمل الأشخاص العاملين في قطاع المحاصيل، مثل المزارعين، والباحثين، والمربّين، والجهات الفاعلة الأخرى في نظم البذور، وواضعي السياسات، وموظفي الإدارات والمنظمات الرسمية الأخرى. وتُنمّى القدرات على المستوى الفردي بهدف إحداث تغييرات في المهارات والسلوكيات والمواقف لدى هذا الطيف الواسع من الجهات الفاعلة، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والشباب.

- **المستوى المؤسسي**. يرتبط هذا المستوى بالسياسات والهياكل الداخلية للمؤسسات أو المنظمات التي يؤدي فيها الأفراد أدوارهم. ويشمل تعزيز القدرات المؤسسية التدابير التي تتخذها المؤسسات لتحسين أدائها ووظائفها بشكل عام. وغالبًا ما ينعكس ذلك في تغييرات تطرأ على تفويض المؤسسة، أو نظمها، أو عملياتها، أو أولوياتها.
- **المستوى النُظمي أو البيئة التمكينية**. يشير هذا المستوى إلى السياق الذي يوجد فيه الأفراد والمؤسسات وتُفعَّل فيه قدراتهم كلٍّ منهما، بما في ذلك الأطر القانونية والسياسات العامة، وعلاقات القوة، والأعراف الاجتماعية. وتؤثر التغييرات في البيئة التمكينية على سلوك الأفراد والمؤسسات وعلى مدى تقدمهم وتطورهم.

8- وينبغي أن تُصمَّم أنشطة تنمية القدرات بما يتلاءم مع نوع القدرات والمستوى المستهدف، مع مراعاة القيود الخاصة التي يواجهها الشباب والنساء.

رابعًا – الهدف العام والنتائج المتوقعة

9- يتمثل **الهدف العام** من الاستراتيجية في تعزيز تنفيذ المعاهدة الدولية وتحسينه من خلال تعزيز الاتساق والكفاءة والفعالية في جهود تنمية القدرات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

10- وتسعى الاستراتيجية، استنادًا إلى هدفها العام، إلى تحقيق **النتائج** التالية:

(1) تعزيز القدرات الوظيفية والفنية لتنفيذ ما يلي: جميع أجزاء المعاهدة الدولية، أي صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وحقوق المزارعين، والنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، والنظام العالمي للإعلام عن الموارد المشار إليه في المادة 17 وغير ذلك من المكونات الداعمة؛ والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجهاز الرئاسي والتي توفر التوجيه بشأن مجالات العمل ذات الصلة.

(2) وتعزيز فهم المعاهدة الدولية بما يسهم في تحقيق التنسيق الفعال بين الوكالات الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى داخل البلد، من أجل تنفيذها بشكل فعال؛

(3) وتعزيز امتثال الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها بموجب المعاهدة الدولية، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية بطريقة منسّقة وتشاركية في سياق إجراءات الامتثال؛

(4) وتعزيز وضوح المعاهدة الدولية ومكانتها على المستويين الوطني والإقليمي؛

(5) وتعزيز الروابط بين البرامج الوطنية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وخطط واستراتيجيات التنمية الوطنية الأوسع نطاقًا، مثل الأمن الغذائي والتغذية، وتغير المناخ، والتنمية الزراعية، والتنوع البيولوجي، والبيئة؛

(6) وتحقيق مشاركة أوسع من جانب أصحاب المصلحة الداعمين لتنفيذ المعاهدة الدولية، بما في ذلك من خلال مجموعة موسعة من المنظمات الشريكة على المستويين الإقليمي والدولي؛

(7) وتعزيز التعاون والتنسيق بين المعاهدة الدولية وأجهزة منظمة الأغذية والزراعة، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة والعمليات الحكومية الدولية.

خامسًا – المبادئ التوجيهية

11- تُعدّ هذه الاستراتيجية إطارًا مرنًا لاتباع نهج استراتيجي مُصمّم خصيصًا لتنمية القدرات. واستجابةً لذلك، ولتمكين تنفيذها بشكل فعّال، تُدرج أدناه مجموعة من المبادئ التوجيهية.

(1) الاستجابة لاحتياجات المستفيدين وظروفهم في ما يتعلق بتنفيذ المعاهدة الدولية.
(2) التخطيط الفعال على المدى الطويل.
(3) البناء على مبدأ الملكية الوطنية وتعزيزه.
(4) تعزيز المؤسسات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية.
(5) تعزيز العمل التعاوني والشراكات.
(6) تعزيز التعاون من أجل تنفيذ مختلف الصكوك والبرامج الدولية بشكل متآزر.
(7) تشجيع اتباع نهج متعدد الأطراف يراعي المساواة بين الجنسين والشباب.
(8) الرصد واستخلاص الدروس والبناء على النجاح.

12- وتُشجّع جميع الجهات الفاعلة على تطبيق هذه المبادئ في جهودها الرامية إلى تنمية القدرات على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية، وذلك بهدف تعزيز التنفيذ الفعال للاستراتيجية وتعظيم الاستفادة من الفرص المتاحة من خلال تدخلات تنمية القدرات المصمَّمة. ويرد وصف للمبادئ التوجيهية في الملحق 1 بهذه الاستراتيجية.

سادسًا – النُهج الاستراتيجية لتنفيذ الاستراتيجية

13- يتم دعم تطوير القدرات، بما في ذلك في سياق المعاهدة الدولية، بطرق مختلفة. وتعتمد هذه الطرق على الفئة المستهدفة، وأهداف التدخلات المحددة، والمناطق الجغرافية التي تُنفذ فيها. وعلاوةً على ذلك، تتوافر بالفعل مجموعة من الآليات القائمة لدعم تنفيذ المعاهدة الدولية، مثل صندوق تقاسم المنافع، وخطة العمل العالمية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ وآليات أخرى مستمدة من العمليات والاتفاقيات الحكومية الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق بها (بروتوكول ناغويا).

14- وفي سياق تفعيل المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه، تهدف **النهج الاستراتيجية التالية للتنفيذ** إلى الإسهام في تحقيق الهدف العام ونتائج هذه الاستراتيجية (انظر القسم "رابعًا").

- **النهج 1 – تعزيز القدرات العلمية والتقنية على المستويين الوطني ودون الوطني**: تُعدّ القدرات العلمية والتقنية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة عاملًا محوريًا في تمكين التنفيذ الفعال للمعاهدة الدولية. وينبغي أن تسعى تدخلات تنمية القدرات إلى إعطاء الأولوية لبناء هذه القدرات و/أو تعزيزها، بما في ذلك من خلال نقل التكنولوجيا وذلك وفقًا للمادة 13-2 (ب) من المعاهدة الدولية.

- **النهج 2 – تعزيز دمج تنمية القدرات ذات الصلة بتحقيق أهداف المعاهدة الدولية في عمليات التخطيط الوطنية:** ينبغي النظر في آليات لدعم دمج تدخلات تنمية القدرات، الرامية إلى دعم تنفيذ المعاهدة الدولية، في استراتيجيات وسياسات وبرامج الزراعة والبيئة والتنمية، بما في ذلك في سياق استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لتعميم التنوع البيولوجي عبر مختلف القطاعات الزراعية.[3] وينبغي تصميم تدخلات تنمية القدرات بحيث تستجيب لاحتياجات وأولويات البلدان المحددة، وأن تراعي المنظور الجنساني. وفي إطار هذا النهج، يمكن النظر في **دعم إعداد خطط عمل لتنمية القدرات على المستويين الوطني ودون الوطني** لتحديد احتياجات وأولويات القدرات وتوضيحها، بالإضافة إلى فرص تعبئة الموارد اللازمة لتحقيقها. وتُشجّع الأطراف المتعاقدة على إشراك المنظمات المعنية (بما في ذلك منظمات المزارِعات) في عملية وضع خطط عملها، بهدف تحديد أدوارها ومساهماتها المحتملة في تنفيذها.

- **النهج 3: تعزيز التعاون داخل منظمة الأغذية والزراعة في ما يتعلق بتنمية القدرات لتنفيذ المعاهدة الدولية:** تُعدّ تنمية القدرات مسألةً شاملةً في مختلف أجهزة المنظمة، وكذلك في إطار المعاهدة الدولية. وقد وُضعت هذه الاستراتيجية بهدف تعزيز الأدوات القائمة، أو توفير أدوات جديدة، حسب الاقتضاء، بما يُعزز نهجًا استراتيجيًا ومتماسكًا على مستوى المنظمة لتنفيذ أنشطة تنمية القدرات المشتركة المتعلقة بالمعاهدة الدولية. وينبغي، على وجه الخصوص، مواصلة التعاون الوثيق مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، لا سيما لمعالجة فجوات واحتياجات القدرات المحددة في التقرير الثالث عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم، ومجالات الأنشطة ذات الأولوية المقابلة في خطة العمل العالمية الثالثة المقبلة بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وذلك بهدف تجنب ازدواجية الجهود في مجال تنمية القدرات. وينبغي أيضًا مراعاة دور المكاتب الإقليمية والقطرية لمنظمة الأغذية والزراعة.

- **النهج 4: تعزيز التنسيق والتعاون في مجال تنمية القدرات في إطار الصكوك والعمليات الدولية الأخرى:** تُعدّ تنمية القدرات مسألةً شاملةً في إطار مجموعة من الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وغيرها من الصكوك الدولية، مثل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها، وإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها. وينبغي بذل الجهود لضمان أن يستند تخطيط تدخلات تنمية القدرات إلى أهداف طويلة الأجل، وأن يأخذ في الاعتبار جميع الصكوك والعمليات الدولية ذات الصلة الداعمة لتنفيذ المعاهدة الدولية.

  - **4 أ – مواصلة المشاركة الفعالة لأمين المعاهدة الدولية في الترتيبات القائمة الهادفة إلى تعزيز التعاون والتنسيق:** ينبغي مواصلة التعاون المؤسسي مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، ونظام الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية في مجال تنمية القدرات. ويمكن لمجموعة الاتصال المعنية بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التي تضم رؤساء أمانات الاتفاقيات الثماني المعنية، أن تكون أداةً فعّالة لتعزيز تبادل الخبرات، وتشجيع العمل المنسّق، وتحديد أولويات مشتركة لتنمية القدرات على المستوى البرامجي.

[3] منظمة الأغذية والزراعة. 2020. استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لتعميم التنوع البيولوجي عبر مختلف القطاعات الزراعية. روما. https://doi.org/10.4060/ca7722ar

- **4 ب – التنفيذ المتبادل للمعاهدة الدولية، واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها، ضمن إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي:** وُضعت المعاهدة الدولية بالتناغم مع اتفاقية التنوع البيولوجي. وعلاوةً على ذلك، يسلّم بروتوكول ناغويا بما يلي: (1) بالاعتماد المتبادل بين جميع البلدان في ما يتعلق بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وأهميتها لتحقيق الأمن الغذائي، اعترافًا بالدور الأساسي للمعاهدة الدولية في هذا الصدد؛ (2) ودور الصكوك المتخصصة في تنظيم الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع الناشئة عنها. ولذلك، من الضروري أن يتم تنفيذ هذه الصكوك بطريقة متكاملة وداعمة لبعضها البعض، بما في ذلك في ما يتعلق بتنمية القدرات. ويُعزز إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الاتساق والتكامل والتعاون مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومع المؤسسات الدولية المعنية، مع احترام الولايات المنوطة بها، كما يتيح فرصًا للتعاون والشراكات بين مختلف الجهات الفاعلة. وتُشكّل المبادرات القائمة، مثل برنامج تنمية القدرات لتعزيز التعاون بين المعاهدة الدولية، واتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا، وكذلك المبادرات المرتبطة بتنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتطويرها لبروتوكول ناغويا والصكوك الأخرى المعنية ، أساسًا يمكن البناء عليه لتعزيز الجهود المستقبلية. وتماشيًا مع الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات وتطويرها، يُمكن توجيه مبادرات جديدة نحو ربط جهات التنسيق الوطنية للمعاهدة الدولية بجهات التنسيق في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبممثلي الوزارات والقطاعات المعنية، من أجل تعزيز التآزر بين عمليات التنفيذ.
- **4 ج – التنفيذ المتبادل للمعاهدة الدولية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة:** سيسهم تعزيز التنسيق والتعاون في ما يتعلق بالتنفيذ الناجح للمعاهدة الدولية، إلى جانب الصكوك الدولية الأخرى المعنية – مثل الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV)– وبما يتماشى مع أحكام المعاهدة الدولية والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجهاز الرئاسي، بشكل كبير في ضمان الأمن الغذائي.

- **النهج 5 – تعزيز الشراكات والشبكات على المستويين العالمي والإقليمي:** يشكّل وضع المبادرات وإقامة الشراكات التعاونية وسيلةً فعّالة لحشد الموارد وتبادل الخبرات والمعارف. وينبغي تعزيز، أو مواصلة دعم، المبادرات والشراكات القائمة مع أجهزة منظمة الأغذية والزراعة، ومكاتبها الإقليمية والقطرية، إلى جانب الجهات الفاعلة الإنمائية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والهيئات الدولية المعنية، والصناديق العالمية، والمؤسسات الإقليمية والإقليمية الفرعية، والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني (بما في ذلك منظمات المرأة والشباب).

وتؤدي المؤسسات الإقليمية والإقليمية الفرعية دورًا هامًا في تخطيط عمليات تنفيذ تدخلات تنمية القدرات ودعمها. ويمكنها دمج المهارات والمعارف والممارسات التي تُمكّن من تقديم خدمات مناسبة، وتيسير تبادل المعلومات والمعرفة. وفي المقابل، يُسهم استخدام المؤسسات القائمة في تعزيزها وفي مواصلة تطوير القدرات على المستوى المحلي.

- **5 أ – مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق مع الشركاء العالميين الرئيسيين:** توفر الاستراتيجية فرصةً لتعزيز الترتيبات القائمة، وتطبيق نهج متّسق لرصد تنفيذ المبادرات الجارية ونتائجها. وعلى وجه الخصوص، تؤدي جهود الشركاء العالميين الرئيسيين، مثل مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، والصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، دورًا محوريًا في هذا السياق. فعلى سبيل المثال، يُعدّ البرنامج المشترك لبناء قدرات الدول النامية بشأن تنفيذ المعاهدة الدولية ونظامها متعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع، بالتعاون مع الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، مثالًا على هذا النوع من الشراكات.
- **5 ب – بناء شراكات وأشكال تعاون جديدة مع المنظمات المعنية، لا سيما على المستوى الإقليمي:** يمكن أن تساعد فرص إقامة شراكات ومبادرات تعاون جديدة مع المنظمات والمؤسسات المعنية لتعزيز المعاهدة الدولية وتنفيذها، على تعزيز جهود تنمية القدرات وزيادة أثرها. وتتمتع شتّى المنظمات الإقليمية (مثل مركز الموارد الوراثية النباتية للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي) بخبرة واسعة في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، والأمن الغذائي، وحقوق المزارعين، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عنها. ويسهم تعزيز ترتيبات التعاون مع منظمات خارج نطاق الشركاء المعتادين الذين يدعمون عمل المعاهدة الدولية في توسيع نطاق رؤيتها لجمهور أوسع، وتعبئة الموارد، وتجنب ازدواجية الجهود، وضمان تنفيذ المعاهدة بشكل مُصمم خصيصًا. ونظرًا إلى الدور الرئيسي الذي تؤديه المنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية في دعم جهود تنمية القدرات، يُمكن تعزيز الشراكات الجديدة على هذه المستويات وإعطائها الأولوية في عملية تنفيذ الاستراتيجية.
- تعزيز الوعي وبناء القدرة بشأن أهداف وأحكام المعاهدة الدولية بين أعضاء المنظمات والصكوك الدولية الأخرى.*

- **النهج 6 – تعزيز التعاون بين الشمال والجنوب، وفي ما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي:** يُعدّ التعاون الدولي بين البلدان عنصرًا أساسيًا في دعم عملية تنمية القدرات اللازمة لتنفيذ المعاهدة الدولية، وينبغي مواصلة تطويره. ويمكن تعزيز عملية تنمية القدرات من خلال وضع مبادرات وإقامة شبكات جديدة بين الشمال والجنوب، وتعزيز المبادرات والشبكات القائمة (مثل دعم حكومتي إيطاليا والنرويج لحلقات العمل الإقليمية لتنمية القدرات بشأن الصون والاستخدام المستدام، وحقوق المزارعين)، وفي ما بين بلدان الجنوب (مثل التعاون داخل بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي). وعلى سبيل المثال، إنشاء مراكز إقليمية أو مراكز تميّز لتعزيز الوصول المفتوح إلى البيانات والأدوات، وتسهيل تبادل المعرفة. كما يمكن للتعاون الثلاثي دعم أنشطة تنمية القدرات وتوسيع نطاق تأثيرها على المستويين الوطني والإقليمي (مثل توفير التمويل والتدريب وغيرها من أشكال الدعم). ويُشجّع، قدر الإمكان، أن تستند مبادرات التعاون بين الشمال والجنوب، وفي ما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي إلى شبكات أو مراكز الدعم الثنائية والإقليمية والإقليمية الفرعية القائمة.

- **النهج 7 – تعزيز التعاون بين المؤسسات العامة والخاصة:** يضطلع العديد من مؤسسات القطاعين العام والخاص بدور حاسم في تطوير القدرات في مختلف المجالات المرتبطة بالأغذية والزراعة. ويمكن أن تسهم معارفها وخبراتها وتقنياتها ومواردها بشكل هام في زيادة تأثير التدخلات الهادفة إلى تنفيذ المعاهدة الدولية. وفي المستقبل، ينبغي تعزيز التعاون مع المؤسسات العامة والخاصة، وتوسيع نطاقه حيثما أمكن، مع ضمان تصميم جميع أشكال التعاون الجديدة بما يتناسب مع الاحتياجات والسياقات المختلفة.

- **النهج 8 – تسهيل تبادل المعرفة والخبرات:** تُعدّ مواد التدريب المتاحة بشأن المعاهدة الدولية مصدرًا قيّمًا لتنفيذ أنشطة تنمية القدرات، وينبغي توسيع نطاقها (على سبيل المثال إدراج وحدات تدريبية في الدورات الحالية حول الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو تربية النباتات). وينبغي ألّا تقتصر أنشطة تنمية القدرات على تعزيز تبادل المعلومات التقنية فحسب، بل ينبغي أيضًا أن تُشدّد على أهمية تبادل الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

- **النهج 9 – رصد الاستراتيجية ومراجعتها:** يُوفر رصد وتقييم جهود تنمية القدرات مدخلات قيمة لتحسين التدخلات أثناء تنفيذها. وينبغي أن يُسهم تنفيذ الاستراتيجية في تعزيز رصد جهود تنمية القدرات على جميع المستويات ومراجعتها. وتُعدّ مراجعة التنفيذ بانتظام والاستفادة من التجارب آليتين أساسيتين لتوسيع نطاق النُهج التي حققت نتائج إيجابية. وينبغي أن تستفيد عملية رصد ومراجعة الاستراتيجية من آليات الإبلاغ القائمة، مع إمكانية التعاون مع لجنة الامتثال عند الحاجة.

- **النهج 10 – معالجة القيود المحددة التي تواجهها النساء والشباب:** تماشيًا مع المبادئ التوجيهية، ستعزز الاستراتيجية أنشطة تنمية القدرات التي تراعي القيود المحددة التي تواجهها النساء والشباب في تنفيذ المعاهدة الدولية.

سابعًا – الجهات الفاعلة الرئيسية لتمكين تنفيذ الاستراتيجية

15- يُقدَّم الدعم لتنمية القدرات من قِبَل مجموعة واسعة من المنظمات والأفراد، الذين يسهمون بطرق متعددة ولأغراض مُتنوّعة. ومن المتوقع أن تضطلع الجهات الفاعلة المبيّنة أدناه بدور رئيسي في إحداث التغيير والمساعدة في تحقيق نتائج الاستراتيجية وهدفها العام.

16- ويمكن تصنيف الجهات الفاعلة الرئيسية ضمن الفئات التالية، والتي لا تستبعد إحداها الأخرى:

- **المؤسسات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ المعاهدة الدولية وتعزيز أهدافها:** تشمل هذه المؤسسات جهات التنسيق الوطنية والسلطات الوطنية المختصة الأخرى التي تضطلع بدور رئيسي في تنسيق ودعم عمليات وضع السياسات من أجل التنفيذ الوطني للمعاهدة الدولية.

- **المستفيدون[4] وأصحاب المصلحة:** تشمل هذه الفئة المؤسسات العامة المعنية بالبحوث الزراعية، والجهات الأكاديمية، والأفراد والمجموعات بما في ذلك المزارعون ومنظماتهم، ولا سيّما النساء والشباب، والمنتجون، والمجتمعات المحلية والأصلية، ومربو النباتات، وقطاع البذور، وبنوك الجينات، وصناعات تجهيز الأغذية، والتجار، والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني.

[4] وفقًا للظروف الخاصة، يمكن أن يكونوا أيضًا من مقدّمي خدمات تنمية القدرات.

- **مقدّمو الخدمات الإقليميون والدوليون:** تشمل هذه الفئة مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، فضلًا عن منظمات دولية وإقليمية وإقليمية فرعية أخرى، والمنظمات غير الحكومية العاملة على المستوى الدولي، والقطاع الخاص.
- **الجهات المانحة:** تشمل هذه الفئة الأطراف المتعاقدة وحكومات أخرى، وكيانات الأمم المتحدة، والصناديق الدولية، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والمنظمات الخيرية والأفراد الداعمون للأعمال الخيرية.
- **أمانة المعاهدة الدولية:** ستضطلع بدور داعم في تيسير تنفيذ الاستراتيجية وفقًا لخطة العمل الخاصة بها، وذلك من خلال الشراكة مع الجهات الفاعلة الرئيسية لتحقيق الهدف العام والمخرجات المتوقعة.

17- وتجدر الإشارة إلى أنه، استنادًا إلى عوامل مثل القدرات والمواضيع التي يتناولها كل تدخُّل، يمكن أن تكون الجهات الفاعلة الرئيسية من مقدّمي خدمات تنمية القدرات أو من المستفيدين منها. وينبغي إدماج هذا الاعتبار في الممارسات العملية، بدءًا من تبادل الخبرات، مرورًا بنقل المعارف المكتسبة حديثًا، وانتهاءً باستراتيجيات التواصل والمشاركة.

ثامنًا – الموارد اللازمة للتنفيذ

18- يتطلّب نجاح الاستراتيجية توافر الموارد اللازمة لتنفيذها واستدامتها على مر الزمن، بما في ذلك مساهمات جميع الأطراف الرئيسية في دعم تنفيذها. ويعتمد التنفيذ الفعال على توافر الموارد المالية وغيرها من الموارد المتاحة، بما في ذلك تلك الناشئة عن تقاسم المنافع غير النقدية.

19- وبموجب المادة 18 من المعاهدة الدولية، تتعهد الأطراف المتعاقدة بتنفيذ استراتيجية تمويل، بهدف زيادة توافر الموارد المالية اللازمة، وشفافيتها، وكفاءتها، وفعالية تقديمها للتنفيذ. وتشكّل استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة 2020–2027 أساسًا للمساعدة في تأمين الموارد اللازمة لتنفيذ المعاهدة الدولية وتعبئة التمويل اللازم لاستراتيجية تنمية القدرات. وتتوافق قنوات وأدوات التمويل الداعمة لتنفيذ استراتيجية تنمية القدرات مع تلك المدرجة في استراتيجية التمويل.

20- ونظرًا إلى أن تأثير تدخلات تنمية القدرات يتحقق في الغالب على المستويين الوطني ودون الوطني، فإن تنفيذ الاستراتيجية ينبغي أن يسهم في تعزيز القدرات اللازمة لتعبئة الموارد على هذين المستويين، بهدف توسيع نطاق تأثيرها.

21- وتدعو استراتيجية التمويل الأطراف المتعاقدة إلى تعزيز إدماج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في خطط التنمية الوطنية، والميزانيات الوطنية، وأولويات دعم الجهات المانحة والتمويل الخارجي، وتنص على تطوير أدوات استراتيجية يمكن لجهات التنسيق الوطنية وغيرها استخدامها لحشد موارد جديدة.

آليات وقنوات التمويل

تشمل استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية المصادر التمويل التالية:

1- **قنوات التمويل غير الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي بشكل مباشر**، مثل التمويل الوطني، والتمويل والمساعدة الثنائيين، وغيرها من الآليات والصناديق والهيئات الدولية المعنية؛

2- **وآليات التمويل التي يقدم الجهاز الرئاسي توجيهات سياسية لها**، مثل الصندوق العالمي لتنويع المحاصيل؛

3- **والأدوات الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي وتوجيهاته بشكل مباشر**، مثل صندوق تقاسم المنافع، والصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها.

تاسعًا – الرصد والاستعراض

22- إن تنمية القدرات عملية طويلة الأمد تتطلب عمليات تخطيط ورصد واستعراض فعّالة. ويعدّ كلٌّ من الرصد والاستعراض عنصرين أساسيين لفهم التقدم المحرز في التنفيذ، بما في ذلك تحديد التحديات وإدخال التعديلات اللازمة. ويتمثّل الغرض في تحسين الأداء مع مرور الوقت، وضمان استمرار الاستراتيجية في تلبية احتياجات الأطراف المتعاقدة.

23- واستنادًا إلى الموارد المتاحة ومشاركة الجهات الفاعلة الرئيسية في التنفيذ، ستُجرى عمليات الرصد والاستعراض لتدخلات تنمية القدرات على مستويات جغرافية مختلفة (وطنية، وإقليمية فرعية، وإقليمية، وعالمية)، مع مراعاة التقرير الثالث عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم.

24- وسيستعرض الجهاز الرئاسي تنفيذ الاستراتيجية على المستوى العالمي، استنادًا إلى المؤشرات وأدوات وعمليات الرصد والاستعراض والإبلاغ القائمة، بما في ذلك تلك الخاصة بلجنة الامتثال، واللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد، فضلًا عن المدخلات المقدمة من الأجهزة الفرعية الأخرى وأصحاب المصلحة.

25- واستنادًا إلى المدخلات المذكورة أعلاه، سيضع الأمين مؤشّرات ويُعِدّ تقريرًا عن تنفيذ استراتيجية تنمية القدرات، لينظر فيهما الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة عشرة في عام 2031.

الملحق 1 بالاستراتيجية

وصف المبادئ التوجيهية

(1) **تلبية احتياجات وظروف المستفيدين في ما يتعلق بتنفيذ المعاهدة الدولية**. ينبغي أن تكون تدخّلات تنمية القدرات مدفوعة بالطلب، استنادًا إلى الاحتياجات والأولويات التي تُحدَّد من خلال نهج قائم على حلّ المشاكل. وتشير الفقرة الفرعية (ج) من المادة 13-2 من المعاهدة الدولية إلى إعطاء الأولوية لبناء القدرات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وهي أولوية تدرجها البلدان النامية في خططها وبرامجها. وينبغي لهذه التدخّلات أن تراعي أيضًا المنظور الجنساني، بما يتماشى مع السياق الثقافي للبلد أو الإقليم المستهدف ومع تكييفه وفقًا لذلك.

(2) **التخطيط الفعّال على المدى الطويل**. إن تنمية القدرات عملية طويلة الأمد؛ ولذلك، ينبغي أن تكون التدخّلات المصمَّمة (بما في ذلك تلك التي تندرج في إطار برامج أو مشاريع) جزءًا من أهداف أو استراتيجيات طويلة الأجل لتنمية القدرات. ويتطلّب ذلك مراعاة استدامة القدرات المكتسَبة والحفاظ عليها وتطويرها على المدى الطويل، على سبيل المثال من خلال خطط استدامة مرتبطة بالتدخّلات المختلفة.

(3) **البناء على الملكية الوطنية وتعزيزها**. لكي تحقق تدخّلات تنمية القدرات نتائج فعّالة ومستدامة مع مرور الوقت، فهي تتطلّب ملكية المستفيدين منها. وبالنظر إلى الدور الجوهري للأطراف المتعاقدة باعتبارها المسؤول الأول عن ضمان التنفيذ الفعّال للمعاهدة الدولية، ينبغي اعتبار الملكية الوطنية شرطًا أساسيًا لتصميم وتنفيذ أي أنشطة لتنمية القدرات ذات صلة. وينبغي أن يتمكّن الفاعلون على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية، بمن فيهم الجهات المتعددة ضمن أجهزة الإدارة العامة، من الالتزام التام والمشاركة في جميع مراحل أنشطة تنمية القدرات. وينبغي أن تعزّز هذه الأنشطة المشاركة النشطة ونهجًا منسّقًا من جانب جميع أجهزة القطاع العام، بما يضمن استجابة مشتركة للاحتياجات والأولويات المحددة.

(4) **تعزيز المؤسسات الإقليمية والوطنية**. تؤدي هذ المؤسسات، في أي مرحلة من مراحل التنمية، دورًا مهمًا في دعم أنشطة تنمية القدرات. ويمكنها إدماج المهارات والمعارف والممارسات التقليدية التي تتيح تقديم الخدمات المناسبة وتيسير تبادل المعلومات. وفي المقابل، تسهم الاستعانة بالمؤسسات الإقليمية والوطنية القائمة في تعزيزها وتطوير القدرات الذاتية بشكل أكبر.

(5) **تعزيز العمل التعاوني والشراكات**. تتمّ تنمية القدرات على مستويات مختلفة، وتنفّذها مجموعة واسعة من المنظمات (العامة والخاصة، الحكومية وغير الحكومية). ومن ثمّ، فإن إقامة شراكات جديدة ورعاية الشراكات القائمة يعتبران أمرًا أساسيًا لتعزيز التعاون والتنسيق بين تلك الجهات الفاعلة، بما يعمّق في نهاية المطاف فرص تنمية القدرات والحفاظ عليها مع مرور الوقت.

(6) **تعزيز التعاون من أجل تنفيذ متكامل وداعم بصورة متبادلة لمختلف الصكوك والبرامج الدولية**. لكل بلد التزامات مختلفة ناتجة عن الصكوك الدولية التي صدّق عليها أو اعتمدها، وقد تشمل هذه الالتزامات أيضًا مبادرات أو برامج لدعم تنمية القدرات. وبناءً عليه، من المهم أن تفي البلدان بالتزاماتها الدولية بأسلوب يدعم التنفيذ المتبادل لمختلف الصكوك، بما في ذلك ما يتصل بتنمية القدرات. وينبغي كذلك وضع الترتيبات التعاونية أو تعزيزها للنهوض بالتعاون والتنسيق والعمل المشترك بين الصكوك الدولية.

(7) **تشـــجيع اتباع نهج متعدد أصـــحاب المصـــلحة ومراعٍ للمنظور الجنســـاني**. ينبغي أن تعزّز تدخّلات تنمية القدرات المشـاركة الكاملة والفعّالة لجميع أصـحاب المصـلحة، بمن فيهم المزارعون، والمجتمعات المحلية والأصـلية، والنساء، والشباب، والقطاع الخاص، والجهات الأكاديمية، وغيرهم.

(8) **الرصـد واستخلاص الدروس والبناء على النجاح**. يوفر رصـد جهود تنمية القدرات وتقييمها مدخلات مهمة لتحســـين التدخّلات أثناء تنفيذها. وتُعَدّ التقييمات الدورية أمرًا بالغ الأهمية لتحســـين جودة أنشـــطة تنمية القدرات وكفاءتها واسـتدامتها. وينبغي رصـد مدى تحقيق مخرجات وأهداف تنمية القدرات مع مرور الوقت، بما ييسّر تحديد الفرص والتحديات وتحسين الأداء، وذلك لتوجيه عمليات تصميم التدخّلات المستقبلية وتنفيذها.

الملحق 2

مشروع خطة العمل (2026–2030)

يحدّد مشـروع خطة العمل هذا إطارًا منسّـقًا لتعزيز تنمية القدرات في إطار المعاهدة الدولية بشـأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وقد وُضع لدعم تنفيذ استراتيجية تنمية القدرات من خلال تحديد أنشطة ملموسة وجداول زمنية لأمانة المعاهدة، فضلًا عن تشجيع الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الآخرين على تنفيذ أنشطة في هذا المجال.

وتتكوّن خطة العمل من قسمين: يوضّح **القسم (ألف)** أنشطة **الأمانة**، بما في ذلك إعداد الأدوات والمؤشرات وآليات التعاون؛ ويركّز **القسم (باء)** على **الإجراءات التي تقودها الجهات الوطنية وأصحاب المصلحة**، مثل مواءمة خطط العمل الوطنية، وتعزيز القدرات العلمية والتقنية، وتعزيز الشراكات.

وتؤكد خطة العمل على إقامة أوجه تآزر مع اتفاقية التنوع البيولوجي، بهدف ضمان الاتساق والشمول والاستدامة الطويلة الأجل لتنمية القدرات من أجل تحقيق أهداف المعاهدة الدولية. كما تتضمّن خطة العمل قسمًا مخصّصًا للتعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بغية معالجة الفجوة المتعلقة بالقدرات والاحتياجات التي تم تحديدها في التقرير الثالث عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم.

ألف – الأمانة

يتضـمن هذا القسـم الأنشـطة والمهام التي سـتضـطلع بها **الأمانة**، رهنًا بتوافر الموارد، وبالتنسـيق مع الأجهزة الفرعية ذات الصلة.

أوّلًا – النشـاط: إعداد قسـم في بوابة النظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية النباتية يتضـمّن فرص تنمية القدرات ونشر تقرير استعراضي.

المهام:

- بحلول عام 2026، إعداد قسـم في بوابة النظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية النباتية يتضـمّن فرص تنمية القدرات مُنظَّمة بحسب المجالات المواضيعية؛
- بحلول عام 2027، جعل هذا القسـم تفاعليًا لتمكين الأطراف المتعاقدة وأصـحاب المصـلحة الآخرين من تبادل المعلومات المتعلقة بتنمية القدرات، بما في ذلك الأنشطة الواردة في القسم (باء) أدناه؛
- بحلول عام 2029، وبناءً على المعلومات الواردة أعلاه، ومصـادر أخرى مكمّلة، إعداد تقرير اسـتعراضـي عن أنشـطة وفرص تنمية القدرات.

نُهُج استراتيجية تنمية القدرات ذات الصلة – القسم السادس من الاستراتيجية (3، 4، 5، 6، 7، 8، 9)

أوجه التآزر مع اتفاقية التنوع البيولوجي: الإطار الاسـتراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها لاتفاقية التنوع البيولوجي (الإطار الاستراتيجي لاتفاقية التنوع البيولوجي)، والدعم المتبادل، والإبلاغ

ثانيًا – النشاط: إعداد مؤشرات لرصد الاستراتيجية

المهام:

- بحلول عام 2026، إنشاء فريق خبراء غير رسمي؛
- بحلول عام 2027، تحديد وتقييم مدى ملاءمة مجموعات البيانات القائمة ونظم الإبلاغ على المستويين الوطني والدولي، بغية وضع مؤشرات مفيدة (مثل النظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابع للمنظمة، والنظام الإلكتروني للإبلاغ عن الامتثال التابع للمعاهدة الدولية، وإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وغيرها من النظم ذات الصلة التي تتضمن معلومات متاحة للجمهور)؛
- بحلول عام 2028، إعداد إطار للرصد من أجل الاستراتيجية، استنادًا إلى المعلومات الواردة أعلاه.

نُهُج استراتيجية تنمية القدرات ذات الصلة – القسم السادس من الاستراتيجية (9، 10)

أوجه التآزر مع اتفاقية التنوع البيولوجي: الإطار الاستراتيجي لاتفاقية التنوع البيولوجي، والدعم المتبادل، والرصد والتقييم

ثالثًا – النشاط: التنسيق بشأن مبادرات تنمية القدرات مع أمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

المهام:

- بحلول عام 2028، إجراء تحليل متقاطع لبيانات التقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم وبيانات تنمية القدرات في إطار المعاهدة الدولية، استنادًا إلى المدخلات والموارد المتاحة لأحدث التقارير؛
- بحلول عام 2029، المشاركة في جهود تعبئة الموارد من أجل خطة العمل العالمية الثالثة؛
- بحلول عام 2030، الشروع في التقييم المشترك لمدى اتساق مبادرات تنمية القدرات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وكفاءتها وفعاليتها.

نُهُج استراتيجية تنمية القدرات ذات الصلة – القسم السادس من الاستراتيجية (1، 2، 3، 4، 5، 10)

باء – الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الآخرون*

يتضمّن هذا القسم الأنشطة والمهام التي يُشجَّع **الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الآخرون** على الاضطلاع بها، رهنًا بتوافر الموارد وحسب الاقتضاء، في سياق تنفيذ استراتيجية تنمية القدرات.

* لا يهدف هذا القسم من خطة العمل إلى فرض أي التزام على الأطراف المتعاقدة.

أوّلًا – النشاط: مواءمة خطط العمل الوطنية ذات الصلة مع استراتيجية تنمية القدرات

المهام:

• تحديد أولويات الاحتياجات في مجال تنمية القدرات (مثل تعزيز إدارة بنوك الجينات ونظم بيانات الموارد الوراثية النباتية)؛ ورسم خريطة للموارد المتاحة لتنمية القدرات؛ ووضع استراتيجية وطنية لتعبئة القدرات بمشاركة النساء والمهنيين الشباب؛ وتوثيق أفضل الممارسات في حفظ الموارد الوراثية النباتية وإدارتها، بما في ذلك القدرات الوظيفية والتقنية؛ وإتاحة نتائج هذه الأنشطة في إطار عمليات الإبلاغ القائمة؛ ويمكن أن تحظى هذه الأنشطة بدعم فني من أمانة المعاهدة الدولية والمكاتب الإقليمية للمنظمة، استنادًا إلى الموارد المتاحة؛

• يمكن إدماج الأنشطة المذكورة أعلاه في خطط العمل الوطنية ذات الصلة، مع تحديد معالم واضحة وآليات للرصد؛ وينبغي تشجيع إدماجها في أطر وطنية أوسع — مثل استراتيجيات التنوع البيولوجي، والأمن الغذائي، والتكيف مع تغيّر المناخ — لضمان الاتساق والمواءمة مع الأولويات القائمة؛ كما يمكن أن تُبيّن خطط العمل الوطنية كيفية إشراك المنظمات الإقليمية والدولية في أنشطة تنمية القدرات؛[**]

• تقييم حالة تنفيذ خطط العمل الوطنية ذات الصلة؛

• توثيق مخرجات ونتائج خطط العمل الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال قسم مخصّص في بوابة النظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية النباتية.

نُهُج استراتيجية تنمية القدرات ذات الصلة – القسم السادس من الاستراتيجية (1، 2، 7، 8، 9، 10)

أوجه التآزر مع اتفاقية التنوع البيولوجي: الإطار الاستراتيجي لاتفاقية التنوع البيولوجي، والملكية الوطنية، والتحليل الشامل للقدرات والاحتياجات القائمة

ثانيًا – النشاط: تقييم القدرات العلمية والتقنية على المستويين الوطني ودون الوطني من أجل نقل التكنولوجيا

المهام:

• استنادًا إلى القدرات الوطنية، تحديد أولويات التكنولوجيا بما يتوافق مع الفقرة الفرعية (ب) من المادة 13-2 من المعاهدة الدولية؛ وتقييم القدرات العلمية والوظيفية والتقنية للتكنولوجيات ذات الأولوية؛

• إدماج تنمية القدرات مع نقل التكنولوجيا، بما يعود بالفائدة على خطط العمل الوطنية ذات الصلة.

نُهُج استراتيجية تنمية القدرات ذات الصلة – القسم السادس من الاستراتيجية (1، 2، 7، 8)

[**] قد تشمل خطط العمل الوطنية ما يلي: الحفظ في الموقع للمحاصيل المحلية وأقاربها البرية؛ وحماية بؤر التنوع البيولوجي الزراعي؛ ومشاركة نساء وشباب المجتمعات المحلية في استراتيجيات الحفظ؛ وتنفيذ *الخيارات الخاصة بتشجيع وتوجيه وتعزيز إعمال حقوق المزارعين على النحو المبيَّن في المادة 9 من المعاهدة الدولية*، وتوزيع المنافع النقدية الناتجة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك تلك التي يتم إنتاجها في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.

أوجه التآزر مع اتفاقية التنوع البيولوجي: الإطار الاستراتيجي لاتفاقية التنوع البيولوجي، وأوجه التآزر بين القدرات والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا

ثالثًا – النشاط: إنشاء شراكات وشبكات إقليمية وعالمية معنية بتنمية القدرات، أو المشاركة فيها

المهام:

- تحديد المنظمات والجهات الشريكة والشراكات الإقليمية والعالمية الرئيسية، بما في ذلك ما يتصل بالتعاون في ما بين بلدان الجنوب؛ وتحديد موارد التدريب والتواصل المتاحة؛
- إعداد مبادرات مشتركة لتنظيم حلقات عمل تدريبية إقليمية وعالمية؛ وإعداد مواد تدريبية مشتركة؛
- بحلول عام 2030، نشر المخرجات والنتائج وأفضل الممارسات على المستويين الإقليمي والعالمي، بما في ذلك من خلال قسم مخصّص في بوابة النظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية النباتية.

نُهُج استراتيجية تنمية القدرات ذات الصلة – القسم السادس من الاستراتيجية (4، 5، 6، 7، 8، 10)

أوجه التآزر مع اتفاقية التنوع البيولوجي: الإطار الاستراتيجي لاتفاقية التنوع البيولوجي، وخطط العمل والبرامج الإقليمية

رابعًا – النشاط: تعزيز التعاون بين المؤسسات العامة والخاصة

المهام:

- تحديد المؤسسات الرئيسية في القطاعين العام والخاص التي تعمل على تنفيذ المعاهدة الدولية وفي المجالات ذات الصلة بالأغذية والزراعة؛
- تطوير أشكال التعاون بين القطاعين العام والخاص في مجال تنمية القدرات؛
- نشر مخرجات ونتائج وأفضل الممارسات لأشكال التعاون بين القطاعين العام والخاص في مجال تنمية القدرات، بما في ذلك ما يتصل بتطوير القدرات العلمية والوظيفية والتقنية، من خلال القسم المخصّص في بوابة النظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية النباتية.

نُهُج استراتيجية تنمية القدرات ذات الصلة – القسم السادس من الاستراتيجية (1، 2، 4، 5، 8، 10)

أوجه التآزر مع اتفاقية التنوع البيولوجي: الإطار الاستراتيجي لاتفاقية التنوع البيولوجي، وإشراك القطاع الخاص

الملحق 3

عناصر مشروع القرار **/2025

استراتيجية المعاهدة الدولية لتنمية القدرات وخطة عملها للفترة 2026–2030

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يؤكد من جديد أهمية اعتماد استراتيجية لتنمية القدرات من أجل تعزيز تنفيذ المعاهدة الدولية والنهوض به، من خلال تحسين الاتساق في عمليات تخطيط وتنفيذ أنشطة تنمية القدرات، واستخدام الموارد بكفاءة، وتحقيق أفضل النتائج والأثر عن طريق أنشطة لتنمية القدرات القطاعية تُدمَج في رؤية متّسقة للتنفيذ؛

وإذ يؤكد مجددًا كذلك على مدى أهمية اقتران الاستراتيجية بخطة عمل من أجل تفعيل الاستراتيجية؛

1- ***يوافق*** على استراتيجية المعاهدة الدولية لتنمية القدرات للفترة 2026–2030، على النحو الوارد في الملحق 1 بهذا القرار؛

2- ***ويوافق أيضًا*** على خطة العمل للفترة 2026–2030، الواردة في المرفق 2 من هذا القرار، باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من الاستراتيجية؛

3- ***ويطلب*** إلى الأمين دعم وتيسير تنفيذ الاستراتيجية وفقًا لخطة العمل الخاصة بها، بالشراكة مع الجهات الفاعلة الرئيسية وأصحاب المصلحة، من أجل تحقيق الهدف العام والمخرجات؛

4- ***ويدعو*** الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة، ممّن لديهم القدرة على ذلك، إلى تعزيز إمكانية الوصول إلى الموارد المالية وغيرها من الموارد، بما في ذلك الموارد الناشئة عن تقاسم المنافع غير النقدية، من أجل تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل؛

5- ***ويطلب*** إلى الأمين أن يقدّم تقريرًا عن التقدّم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل في الدورة الثانية عشرة للجهاز الرئاسي.

6- ***[...]***